الاختلاف في النصوص وأثره في الأحكام

إعداد

د. صلاح بابكر الحاج

الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

ملخص البحث

يتناول البحث التعريف بالنصوص ومكانتها في التشريع وعلاقتها بالمصادر الأخرى. وبيان الأسباب والآثار الفقهية المترتبة عن الاختلاف في بعض النصوص، من حيث ثبوتها وعدم العلم بها، أو نسيانها أو نسخها وضبط تاريخها، أو فهمها، أو الاختلاف في حكم الزيادة على النص، أو في حجية بعض النصوص كالقراءة غير المتواترة والحديث المرسل، أو تعارض بعض النصوص.

لم يؤثر الاختلاف في النصوص من هذه الأوجه، على القواعد والأصول. بل كان أثره في بعض الأحكام الفرعية، وكان تأخير تدوين السنة وجمعها وفهرستها له الأثر الأكبر في الاختلاف في كثير من النصوص، مما أثر على الأحكام الفقهية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن النصوص الشرعية من كتاب وسنة هي مرجع الأمة ودستورها الذي تستند عليه في جميع أوجه الحياة المختلفة سواء كانت علاقتها مع غيرها من الأمم أو بين أفرادها، فالنصوص من كتاب وسنة، هي المصدر الأول للأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدينية والدنيوية، إضافة إلى ذلك تعتبر النصوص أصل للمصادر الأخرى، كالعرف، والمصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وغيرها، فهذه المصادر مشتقة من النصوص ومستمدة حجيتها منها، فالنصوص هي أصل المصادر.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في "أثر الاختلاف في النصوص" في الأمور الآتية:

١- إن النصوص تعتبر دستور الأمة الإسلامية والمصدر الأساسي، والأول للأحكام، وقد امتازت النصوص بالبلاغة والفصاحة، ووضوح العبارة، والدقة في الدلالة على المعاني والأحكام المراد بيانها. فمعرفتها والوقوف على الآثار المترتبة على الاختلاف في بعضها يعد أمرًا ضروريًا.

٢- الاختلاف في بعض النصوص من حيث الثبوت والصحة والنسخ والتعارض والفهم، أدى إلى الاختلاف في بعض الأحكام، فاتسعت دائرة التشريع، فكانت الفائدة والرحمة بالناس، إضافة إلى الأجر والثواب الحاصل من الاجتهاد فيها لمعرفة ما تناولته من أحكام.

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى الأهداف التالية:

١- بيان الأسباب والآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في بعض النصوص من حيث ثبوتها وصحتها ونسخها والاختلاف في فهمها، وقد أدى ذلك إلى تعدد الأقوال في المسألة الواحدة.

٢- بيان أن الاختلاف في بعض النصوص، من حيث عدم العلم بالنص ونسيانه وما يترتب على ذلك من اختلاف في بعض الأحكام، يرجع إلى اختلاف العصور في إمكانية جمع النصوص وتدوينها وفهرستها مما يسهل الإحاطة بها والوصول إلى المراد منها، وقد توفرت هذه الوسائل في العصور المتأخرة دون المتقدمة، وأصبح من السهل الوقوف على جميع النصوص في المسائل المختلفة وبذلك لا يكون عدم العلم بالنص أو نسيانه سببًا من أسباب الاختلاف.

٣- بيان أن الاختلاف في بعض النصوص بأوجهه المختلفة لم يؤد إلى الاختلاف في الأصول والقواعد وإنما كان أثره في بعض الفروع الفقهية.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الوصفي والتزمت الآتي:

١- تتبع واستقراء أوجه الاختلاف في النصوص ومناقشتها وبيان دور العصور والأزمنة في اعتبار أوجه الاختلاف.

٢- إيراد أكثر من مثال لكل وجه من أوجه الاختلاف في النصوص.

٣- تعريف المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف في اللغة والاصطلاح.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في البحث وإسناد الآيات إلى سورها.

٥- ترك الترجمة للشخصيات التي وردت في البحث، فيمكن الرجوع في ذلك إلى كتب التراجم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة مباحث تفصيلها كالآتي:

تمهيد: مصادر الأحكام

أولًا: حقيقة مصادر الأحكام وأنواعها.

ثانيًا: حقيقة النصوص.

ثالثًا: مكانة النصوص في التشريع.

المبحث الأول: أثر الاختلاف في ثبوت النص:

أولًا: حقيقة الاختلاف في ثبوت النص.

ثانيًا: أثر الاختلاف في ثبوت النص.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في فهم النص

أولًا: حقيقة الاختلاف في فهم النص.

ثانيًا: أثر الاختلاف في فهم النص.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في الزيادة على النص.

أولًا: حقيقة الزيادة على النص.

ثانيًا: حكم الزيادة على النص.

ثالثًا: أثر الزيادة على النص.

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في حجية النص.

أولًا: حقيقة حجية النص.

ثانيًا: أثر الاختلاف في حجية النص.

المبحث الخامس: أثر تعارض النصوص

أولًا: حقيقة تعارض النصوص.

ثانيًا: طرق دفع تعارض النصوص.

ثالثًا: أثر تعارض النصوص.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث.

تمهيد: مصادر الأحكام

نتناول في التمهيد حقيقة مصادر الأحكام وأنواعها وحقيقة النصوص ومكانتها في التشريع وعلاقة النصوص بمصادر التشريع الأخرى.

أولًا: حقيقة مصادر الأحكام وأنواعها

(١) حقيقة المصادر[١]:

مصادر الأحكام، هي الينابيع التي تستقى منها الأحكام الشرعية وتعرف مصادر الأحكام بأصول الأحكام وأدلة الأحكام. ويمكن تعريفها بأنها ما يستفاد بصحيح النظر فيها على الأحكام الشرعية العملية على سبيل القطع أو الظن.

هذه المصادر منها ما هو ثابت لا يتغير ولا يتبدل ولا يزيد ولا ينقص وهي القرآن الكريم والسنة النبوية ومنها ما هو مرن يختلف باختلاف العصور كالمصلحة المرسلة والعرف والاستحسان.

(٢) أنواع المصادر:

ثبت بالاستقراء أن المصادر التي تستقى منها الأحكام الشرعية العملية تنقسم إلى قسمين مصادر أو أدلة متفق عليها وأخرى مختلف فيها.

المصادر أو الأدلة المتفق عليها هي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. هذه الأدلة مرتبة في الاستدلال بهذا الترتيب. أما المصادر الأخرى فهي المصادر أو الأدلة المختلف في الاستدلال بها فمن العلماء من استدل ببعضها ومنهم من أنكر صحة الاستدلال ببعضها، هذه المصادر هي الاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة.

ثانيًا: حقيقة النصوص

المراد بالنصوص آيات القرآن الكريم وما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أحاديث، واعتبر كثير من العلماء الكتاب والسنة نوعًا من الاستدلال يعد أصلًا واحد

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، ٥٢/١، دار الكتب العلمية، بيروت، حاشية العطار، ١٦٨،١، دار الكتب العلمية، بيروت.

هو النص[١].

وسنتحدث عن القرآن الكريم والسنة بشيء من الإيجاز فيما يلي:

(١) القرآن الكريم:

أولًا: حقيقة القرآن الكريم:

أ/ القرآن في اللغة[٢]:

لفظ "القرآن" إما بمعنى القراءة مصدرًا كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [٣]، وإما بمعنى المقروء مفعولًا له كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[٤].

ب/ القرآن في الاصطلاح:

هو كتاب الله تعالى المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر إلى يومنا. وعرف بأنه كلام الله الذي نزل به الروح الأمين، على قلب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بألفاظه العربية ومعانيه الحق، المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلًا عن جيل[٥].

وكما أن القرآن يصدق على كله فإنه يصدق على جزء منه أو بعضه فإنه يقال لمن يقرأ المصحف كله أو بعضه حتى آياته أو آية، أنه قرأ القرآن.

ثانيًا: خصائص القرآن[٦]:

للقرآن الكريم خصائص ومميزات، نلخصها فيما يلي:

١- أن ألفاظه ومعانيه من عند الله تعالى، فألفاظه العربية أنزلها الله على الرسول -صلى

(١) أصول الفقه، لأبي زهرة، ص ١٠٠، مطبعة مخيمر، البحر المحيط، للزركشي، ٢٦/١، دار كتبي.

(٢) المصباح المنير، لأحمد المقرئ الفيومي، ص ١٩١، دار الكتب العلمية.

(٣) سورة القيامة، الآية ١٧.

(٤) سورة يوسف، الآية ٢.

(٥) تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي الياس، ص ١٥، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، مصر، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣،٣٢، وزارة الأوقاف الكويتية.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢/٣٣، التبيان في علوم القرآن، لمحمد علي الصابوني، ص ١٠١، أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص ٢٧، دار القلم للنشر، مصر.

الله عليه وسلم- ما كان إلا تاليًا لها ومبلغًا إياها.

٢- إخباره بوقائع لا يعلمه إلا الله. فقد أخبر القرآن عن وقوع حوادث في المستقبل لا علم لأحد من الله بها، كإخباره المسلمين بدخول المسجد الحرام، قال تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [١] وقال تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [٢].

٣- قوة تأثيره في النفوس، يشعر بذلك كل ذو وجدان، والدليل أنه لا يمل سماعه ولا تبلى جدته.

(٢) السنة النبوية:

أولًا: حقيقة السنة:

أ/ السنة في اللغة[٣]:

تطلق السنة في اللغة على عدة معاني منها ما يلي:

١- الطريقة المتبعة حسنة كانت أو سيئة ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة له وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)[٤].

٢- تطلق على ما اتبعه الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في تطبيق النصوص القرآنية وفهم أوامره ونواهيه، قال -صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...)[٥].

٣- تطلق السنة في مقابلة البدعة، فيقال فلان على السنة إذا عمل وفق فعل الرسول

(١) سورة الفتح، الآية ٢٧.

(٢) سورة الروم، الآيات ٢ - ٤.

(٣) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، ص١٣٣، دار الكتب العلمية، مصر، القاموس المحيط، ص١٥٥٨، طبعة الحسينية، مصر.

(٤) صحيح مسلم، باب من سنة سنة ٢٠٥٩/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، فتح الباري ٣٣١/٢، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٥) صحيح ابن حبان ١٧٩/١، باب الاعتصام بالسنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، ١٧٤/١، حديث (٣٢٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١هـ.

-صلى الله عليه وسلم. ويقال فلان على البدعة إذا عمل خلاف فعله.

ب/ حقيقة السنة في الاصطلاح:

السنة في الاصطلاح هي ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير[١].

تطلق السنة في اصطلاح الفقهاء ويراد بها حكم من الأحكام الشرعية يقابل الواجب أي المندوب فهي صفة شرعية للفعل.

ثانيًا: أنواع السنة[٢]:

تنقسم السنة باعتبار وصولها إلينا إلى متواتر وآحاد حسب تقسيم جمهور العلماء، أو إلى متواتر، ومشهور، وآحاد حسب تقسيم الحنفية.

أما من حيث الحقيقة، تنقسم السنة إلى سنة قولية، وفعلية، وتقريرية.

ثالثًا: مكانة النصوص في التشريع:

قبل أن نبين مكانة النصوص من التشريع نبين حجية القرآن والسنة، فالقرآن حجة والدليل على حجيته أنه من عند الله وأنه نقل إلى الناس عن طريق قطعي لا ريب في صحته. أما البرهان على أنه من عند الله، فهو إعجازه الناس أن يأتوا بمثله[٣]، أما السنة فالدليل على حجيتها يتمثل في الآتي[٤]:

١- أن المعجزة دلت على صدق الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكل من دلت المعجزة على صدقه فهو صادق وقوله حجة.

٢- أن الله أمر بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وكل من أمر الله تعالى بتصديقه كان قوله حجة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [٥]، أي: صدقوا لأن الإيمان

(١) التعريفات، للجرجاني ١٦١/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٠٥هـ. البحر المحيط، للزركشي، ٧/٦، دار كتبي.

(٢) حاشية العطار، ١٢٩/٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص ٢٥، أصول الفقه، لأبي زهرة، ص ١٠٢.

(٤) روضة الناظر، لابن قدامة ١،١٥٨، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، مختصر شرح الروضة، للطوخي، ٦٠/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥) سورة النساء، الآية ١٣٦.

هو التصديق.

٣- أن الله -سبحانه وتعالى- حذر من مخالفة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١). وكل من حذر الله تعالى عن مخالفته وجبت موافقته.

أما من حيث المكانة في التشريع فالقرآن الكريم يعتبر المصدر الأول من مصادر الأحكام والسنة المصدر الثاني، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ (٢). ومن السنة حديث معاذ عندما أرسله الرسول -صلى الله عليه وسلم- اليمن، فقال له: (بما تحكم قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد قال بسنة رسول الله ... الخ) (٣).

فالكتاب هو المصدر الأول والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وعليه فإن النصوص من الكتاب والسنة، وهما نوعان من الاستدلال يعدان أصلًا واحدًا هو النص، الذي يعتبر المصدر الأول والمرجع الأساسي في استنباط الأحكام؛ بل إن المصادر الأخرى من مصلحة، واستحسان، واستصحاب، وعرف، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا إنما هي مبنية على النصوص ومشتقة منها، تستمد حجيتها منهما(٤)، لذلك اعتبر البعض أن مصادر الأحكام هي النصوص.

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣) نصب الراية ، للزيلعي ٦٣/٤، دار الحديث مصر، ١٣٥٧هـ، سنن الترمذي ٦١٦/٣، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) أصول الفقه، لأبي زهرة، ص ٧١ - ٧٥.

المبحث الأول: أثر الاختلاف في ثبوت النص

أولًا: حقيقة الاختلاف في ثبوت النص:

هنالك بعض النصوص وقع خلاف في ثبوتها أثر بدوره في بعض الأحكام، والاختلاف في ثبوت بعض النصوص يتمثل في عدة أمور منها عدم علم البعض بالنص، أو نسيانه وإنكار ثبوته وعدم العمل به أو نسخه، أي اعتباره منسوخًا عند البعض، ومن ثم عدم العمل به أو عدم صحة ثبوته عند البعض؛ فالاختلاف في هذه الأمور ينتهي إلى إثبات النص والعمل به أو عدم إثباته، ومن ثم عدم العمل به، مما أثر على كثير من الأحكام الفقهية وأدى إلى الاختلاف فيها.

ثانيًا: أثر الاختلاف في ثبوت النص:

تقدم أن الاختلاف في ثبوت النص يتمثل في عدة أمور منها عدم العلم بالنص أونسيانه وإنكاره أو نسخه أو عدم صحة ثبوته، وسنبيّن أثر ذلك فيما يلي:

(١) أثر عدم العلم بالنص:

ذكر كثير من المتقدمين[١] أن من أسباب الاختلاف في الأحكام عدم العلم بالحديث، فقد يكون الحديث قد بلغ الواحد منهم ومن لم يبلغه لا يكلف به ولا يكون عالمًا بموجبه؛ لذلك قد يفتي في المسألة بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك، فقد يوافق ما أفتى به الحديث الذي لم يعلمه تارة وقد يخالفه، وأن هذا هو الغالب في مخالفة أقوال بعض السلف لبعض الأحاديث؛ وأن الإحاطة بالأحاديث لم تكن من الأمة لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد يقضي ويفتي فيسمعه الحاضرون فقط، وقد يفتي في مجلس آخر فيحضر من كان غائبًا ويغيب من كان حاضرًا، وقد لا تبلغ بعض الغائبين بعض الأحاديث فإحاطة واحد منهم بجميع حديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– غير ممكنة حتى من كبار الصحابة، وأنه لا يمكن القول بأن الأحاديث دونت وجمعت فانتهى خفاؤها؛ لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيميه، ص ١٠ – ٢٣، دار البصيرة، الإسكندرية، دار الآثار، صنعاء، أسباب اختلاف الفقهاء، لسالم علي الثقفي، ص ١٥١ – ١٥٩، دار البيان، القاهرة، ١٤١٦هـ، ط١.

يجوز أن يدعي انحصار حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- في دواوين معينة ولو فرض فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم فقد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها، وأن المتقدمين كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليهم أولى، ومن اعتقد أن كل حديث صحيح، قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إمامًا معينًا فهو مخطئ خطأً فاحشًا قبيحًا[(١)]، وقد ذكروا عدة أمثلة تبين ذلك نذكر منها ما يلي:

١- أن عمر -رضي الله عنه- يرى أن أصابع اليد ليست سواء في الدية لاختلافها بحسب منافعها، ولم يكن على علم بما ورد فيها من سنة تقي بأنها سواء في الدية، حتى بلغه الحديث بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ساوى بينها حيث قال: (هذه سواء - يعني الإبهام والخنصر)[(٢)]، فرجع عن قوله.

٢- أن عمر -رضي الله عنه- لم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى أن الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فترك لذلك، وقال: (لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه)[(٣)].

٣- كان عثمان -رضي الله عنه- يرى أن المتوفى عنها زوجها لا يجب أن تعتد في بيت الوفاة، إلى أن حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقصتها لما توفى عنها زوجها وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لها: (أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)[(٤)].

٤- أن عليًّا وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يرون أن المفوضة إذا مات عنها زوجها لا تجب لها في تركته مهرًا، ولم تبلغهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المراجع السابقة.

(٢) صحيح البخاري، ٢٥٢/٦، حديث (٦٥٠٠)، باب دية الأصابع، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، سنن الترمذي، ١٤/٤، حديث (١٣٩٣)، باب ما جاء في دية الأصابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) سنن الترمذي ٢٧/٤، حديث (١٤١٥)، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، سنن الدارقطني ٧٦/٤، حديث (٢٧)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

(٤) سنن الترمذي ٥٠٨/٣، حديث (١٢٠٤)، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، الموطأ ٥٩١/٢، حديث (١٢٢٩)، دار إحياء التراث العربي، مصر.

في بروع بنت واشق حيث جعل لها مهر مثلها من النساء[1].

٥- إن أبا بكر -رضي الله عنه- سألته الجدة ميراثها؛ فقال: (مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من شيء، ولكن أسأل الناس، فشهدا المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس)[2].

هذه بعض النماذج التي ذكرها كثير من العلماء كأسباب لاختلاف الصحابة الناتج من عدم العلم بالحديث.

خلاصة القول في عدم العلم بالنص:

نلاحظ من خلال الأمثلة وما تقدم أن عدم العلم بالحديث لا يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام حقيقة وأن أدى فإنما يؤدي إلى الاختلاف في وقت قصير لا يلبث أن ينتهي عندما يعلم الصحاب أو المجتهد بالحديث ويرجع عما أفتى به ويعمل بالحديث كما رجع عمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- عما أفتوا به عند العلم بالحديث في الأمثلة السابقة.

يمكن القول بأن عدم الإحاطة بالسنة كان في الزمن الأول لأسباب منها عدم جمع السنة ووضعها في دواوين مفهرسة يسهل الرجوع إليها، وقد انتهى ذلك السبب بوضع الدواوين وفهرستها، ثم جاء عصر تقنية المعلومات فأصبح من السهل التعرف على الأحاديث في جميع الفروع والأبواب بمجرد الضغط على زر جهاز الحاسوب، فدعوى عدم الإحاطة بالأحاديث أصبحت غير واردة ولا تعد سببًا من أسباب الاختلاف في الأحكام، ومن قال بذلك فهو اجتهاد منه بحسب معطيات زمانه.

كذلك فإن القول بأن عدم العلم بالحديث أدى إلى الاختلاف في بعض الأحكام يتنافى مع منهج الصحابة والمجتهدين في معرفة الأحكام فالحكم يطلب أولًا في الكتاب ثم في السنة

(١) سنن الترمذي ٤٥٠/٣، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، صحيح ابن حبان ٣٩١/١٣، كتاب الفرائض، حديث ٦٠٢٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، سنن أبي داود، ٢٣٧/٢، حديث (٢١١٤)، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، دار الفكر، بيروت.

(٢) سنن الترمذي ٤١٩/٤، حديث (٢١٠٠)، باب ما جاء في ميراث الجدة، سنن ابن ماجة ٩٠٩/٢ حديث رقم (٢٧٢٤)، باب ميراث الجدة، دار الفكر، بيروت.

فكان الواحد يسأل هل كان للرسول –صلى الله عليه وسلم– في المسألة حكم فإن وجد عمل به وإلا جمع الخليفة أهل العلم منهم واستشارهم فإن أجمعوا على حكم معين عمل به.

فهذا المنهج يجعل من غابت عنه بعض الأحاديث الوقوف عليها والعمل بها، ومن ثم لا يكون عدم العلم بالحديث سببًا للاختلاف في الحكم. فأهل القانون والعلوم الأخرى يحيطون بكل ما يتعلق بها ويقفون على دقائق مسائله، فكيف بأهل الفقه والحديث تغيب عنهم بعض أجزائه؟ أليس في ذلك تقصير ونقص لجهودهم؟ وعدم العلم بالحديث والعمل بخلافه يؤدي إلى ضياع الدين وينافي حفظه الذي وعد الله به.

(٢) أثر نسيان النص وإنكاره:

إذا نسي المجتهد النص ومن ثم أفتى بخلافه فإن هذا النسيان لا يكون سببًا للاختلاف في الحكم لأنه إذا تذكر النص أو ذكره العدل الثقة المسلم، فالواجب عليه العمل بالنص لأن المثبت للنص مسلم عدل ثقة فقوله حجة والمثبت مقدم على النافي وإن كان ناقلًا عن الناسي.

فقد روى عن عمر[(١)] –رضي الله عنه– أنه خطب الناس قائلًا: (لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– وبناته إلا رددته)، فقالت له امرأة: (يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئًا أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[(٢)]، فرجع عمر إلى قولها وقد كان حافظًا للآية ولكن نسيها هكذا ذكر.

والذي أراه أن للحاكم أن يحدد المهر ويقلل منه تشجيعًا للزواج وحفظًا للنسل وصونًا له، وذلك يتمشى مع مقصد الشارع في حفظ النسل ومنع الزنا.

إذا أنكر الراوي الحديث وكان جازمًا في الإنكار فإن الحديث لا يعمل به وليس بحجة[(٣)]، أما إذا أنكر ولم يكن جازمًا في الإنكار وقع خلاف في حجية الحديث نوضحه فيما يلي:

(١) التمهيد، لابن عبد البر ١٨٦/٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٠.

(٣) المسودة، لعبد السلام وعبد الحليم، ٢٥٢/١، دار المدني، القاهرة.

١- ذهب جمهور العلماء[١] إلى أن إنكار الراوي إذا كان غير جازم فإن الحديث حجة ويعمل به لأن الناقل للحديث عن الراوي مسلم عدل ثقة جازم بالرواية عن الأصل فلا يكذب، وإنكار الراوي يحمل على النسيان.

-روى ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين مع الشاهد، ثم نسي سهيل الحديث فكان يقول حدثني ربيعة عني، أني حدثته عن أبي عن أبي هريرة، (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين مع الشاهد) [٢]، ولم ينكر أحد من التابعين ذلك.

٢- ذهب بعض الحنفية[٣] إلى عدم العمل بالحديث وأنه ليس بحجة قياسًا على الشهادة لأن الشاهد الأصلي إذا أنكر على الشاهد الفرعي بطلت الشهادة فكذلك بطلت الرواية إذا أنكر الراوي الأصلي على الراوي الفرعي قياسًا على الشهادة.

-أدى إنكار الراوي للحديث إلى الاختلاف في حكم زواج المرأة بغير إذن وليها، فقد روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...)[٤]، فلما سأل الزهري عن الحديث أنكره فأدى ذلك إلى الاختلاف في حكم النكاح بغير ولي فذهب بعض الصحابة وجمهور العلماء إلى عدم صحة الزواج بلا ولي واستدلوا على ذلك بهذا الحديث رغم أن الزهري أنكر روايته وقد رواه عنه عدد من الثقات.

ذهب الحنفية والزهري وزفر إلى أن الولي لا يعتبر في الزواج لأن الزهري أنكر رواية الحديث فهنالك طعن في نسبته لرواية الأصلي[٥]، وعضدوا ذلك بحديث (الثيب أحق

(١) البحر المحيط، للزركشي ٢٢٣/٦، ٢٢٤، دار الكتبي.

(٢) صحيح ابن حبان ٤٦٢/١١، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، سنن الترمذي ٦٢٧/٣، حديث (١٣٤٣)، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، ١٧٣/٨، تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٩٥/٤، دار الكتاب الإسلامي.

(٤) سنن الترمذي ٤٠٧/٣، حديث (١١٠٢) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، المستدرك على الصحيحين للنيسابوري، ١٨٢/٢، حديث (٢٧٠٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

(٥) الفصول في الأصول، للجصاص ١٨٤/٣، وزارة الأوقاف الكويتية.

بنفسها من وليها ...)[١].

الذي يبدو أن سبب الخلاف في اشتراط الولاية في الزواج لا يرجع لإنكار الراوي – الزهري – للحديث بل يرجع إلى أنه لم تأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلًا عن أن يكون في ذلك نص بل الآيات والسنن التي جرت العادة الاحتجاج بها عند من يشترط الولاية كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من لا يشترطها هي أيضًا محتملة في ذلك، كما أشار ابن رشد[٢].

يمكن القول أن سبب الاختلاف هو تعارض حديث الزهري المطعون في صحته عند الحنفية مع حديث (الثيب أحق بنفسها من وليها ...).

والنسيان والإنكار لا يصح القول بأنهما سببًا للاختلاف لأن ذلك انتهى الآن ولم يعد يعذر المجتهد بنسيان النص بعد تدوين السنة وجمعها في دواوين وإدخالها في أجهزة الحاسوب، كذلك إنكار الحديث انتهى الآن لأن السنة استقرت وثبتت وإن كان يرمي بظله على بعض النصوص من حيث الاستدلال بها.

(٣) أثر الاختلاف في صحة الحديث والشك فيه:

الاختلاف في صحة النص إما يكون لخلل في السند أو المتن فقد يرى بعض العلماء نصًا ما صحيحًا يجوز الاحتجاج به لخلوه عندهم من خلل في السند والمتن، في حين يرى البعض الآخر عدم صحته لوصوله إليهم بطريق لا تقوم الحجة به لخلل في المتن أو السند، وقد أدى الاختلاف والشك في صحة النص إلى الاختلاف في بعض الأحكام التي تناولها النص، نوضح ذلك فيما يلي:

١– دية الذمي والحربي والمستأمن[٣]:

أ/ ذهب الحنفية إلى أن دية الذمي كدية المسلم وبذلك قال إبراهيم النخعي والزهري. واستدلوا ببعض الأحاديث التي صحت عندهم منها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله

(١) صحيح مسلم ١٠٣٧/٢، حديث (١٤٢١)، باب استئذان الثيب في النكاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صحيح ابن حبان، ٣٩٨/٩، حديث (٤٠٨٨).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد ٧/٢، دار الفكر، بيروت.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦١/٢٨، ٦٢.

عليه وسلم فدى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري -وكان لهما عهد من النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يشعر به عمرو- بدية المسلمين[١]، وحديث الزهري: (أنها كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل دية المسلم، وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان)[٢]، وحديث عكرمة عن ابن عباس (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين الحر المسلم وكان لهما عهد)[٣].

ب/ ذهب المالكية والحنابلة بأن دية الذمي نصف دية المسلم ونساؤهم على النصف من دياتهم واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (عقل الكافر نصف عقل المؤمن)، وفي آخر (عقل الكتابي نصف عقل المسلم)[٤]، وأنه حديث صحيح وتركوا الاستدلال بالأحاديث التي استدل بها الحنفية لأنها وصلتهم بطريق لا تقوم الحجة به لضعف وتلبيس الراوي، فأدى ذلك إلى الاختلاف في هذا الحكم.

٢- الاختلاف في جواز التيمم بالتراب وغيره من أوجه الأرض:

وقع الخلاف بين العلماء في جواز التيمم بغير التراب من أجزاء وجه الأرض وذلك نظرًا للزيادة التي انفرد بها أحد الثقات حيث جاء في حديث حذيفة (جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا)[٥]، وجاء في حديث سعد بن طارق الأشجعي (وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت ترتبها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء)[٦].

سائر الرواة لم يذكروا الزيادة (وجعلت تربتها) فأحدثت الزيادة اختلاف بين العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٧]. فمن أخذ بزيادة الثقة الواردة في الحديث

(١) سنن الترمذي ٢٠/٤، حديث (١٤٠٤)، باب ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة، نيل الأوطار، للشوكاني ٢٢٣/٧، دار الجيل، بيروت.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٣٣/٨، حديث (١٥٧٠٩)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١٠٢/٨، حديث (١٦١٢٧).

(٤) سنن الترمذي ٢٥/٤، حديث (١٤١٣)، باب ما جاء في دية الكافر.

(٥) مسند أبي عوانة ٣٠٣/١، دارالمعرفة، بيروت، مصنف عبد الرزاق ٣٢/١، حديث (٩٨)، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٦) صحيح مسلم ٣٧١/١، حديث (٥٢٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٧) سورة النساء، الآية ٤٣، سورة المائدة، الآية ٦.

خص اسم الصعيد بالتراب وقال بأن التيمم لا يكون إلا بالتراب خاصة وهم الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية[١].

ومن أخذ بالزيادة عم كل أجزاء وجه الأرض باسم الصعيد ومن ثم جوز التيمم بالتراب وغيره من أجزاء وجه الأرض وهم جمهور الحنفية والمالكية وغيرهم[٢].

فسبب الاختلاف يرجع إلى زيادة الثقة فمن العلماء من قبلها ولم يعتبرها مضعفة للحديث في حين لم يقبلها البعض الآخر مطلقًا واعتبرها من أوجه ضعف الحديث.

٣- ثبوت المهر للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها وتسميته:

وقع خلاف في ثبوت المهر للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها وتحديد المهر لها، وذلك نظرًا لضعف الحديث والشك فيه من قبل بعض المجتهدين.

القول الأول:

ذهب الحنفية[٣] إلى أن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها وتسمية المهر، لها مهر مثل نسائها واستدلوا بحديث معقل بن سنان في بروع بنت واشق، فقد مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن سمى لها مهرًا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بمهر مثل نسائها[٤].

وقالوا بأن الموت كما يوجب العدة يوجب المهر، وهو قول ابن مسعود.

القول الثاني:

ذهب المالكية[٥] إلى: أنه لا مهر لها وأن الحديث ضعيف، وأن القول بوجوب المهر

(١) الأم، الشافعي، ٦٧/١، دار المعرفة، أحكام القرآن، للشافعي، ٤٩/١، دار الكتب العلمية، المبسوط، السرخسي، ٢٠٩/١، دار المعرفة، المغني، لابن قدامة، ١٥٦/١، دار إحياء التراث العربي.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ٢١٠/١، أحكام القرآن، لابن العربي، ٥٦٩/١، دار الكتب العلمية.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٢٧٥/٢، ٢٧٦، دار الكتب العلمية، البحر الرائق، لابن نجيم ١٥٧/٣، دار الكتب الإسلامي.

(٤) سبل السلام، للصنعاني، ١٥١/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ، صحيح ابن حبان ٤٠٨/٩ حديث (٤٠٩٨).

(٥) المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٢٨٣/٣، دار الكتاب الإسلامي.

يخالف القياس؛ لأن المعقود عليه إذا عاد إلى صاحبه سالماً لم يستوجب عوضًا، وأن المهر لا يجب إلا بالفرض عن تراض أو قضاء أو باستيفاء المعقود عليه ولم يوجد شيء من ذلك وورد أن علي رضي الله عنه رد الحديث حين بلغه وقال: ما نصنع بقول إعرابي بوال على عقبيه[١] وذلك للشك في روايته.

٤- أثر نسخ النص:

أولًا: الاختلاف في نسخ النص:

المتتبع لمسائل النسخ يجد وقع خلاف بين العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ونسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد ونسخ السنة بالقرآن. وقد ذكر كل فريق أدلة على ما ذهب إليه. والخلاف في هذا لم يؤد إلى الاختلاف في حكم شرعي فنجدهم يتفقون على الحكم ويختلفون في دليله. فالوصية لا تجوز للأقرباء الوارثين بالاتفاق ولكن العلماء اختلفوا في دليل هذا الحكم، فالبعض يرى أن آية الوصية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [٢] التي أجازت الوصية للوارثين نسخ حكمها بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا وصية لوارث)[٣]. وأنه حديث متواتر، ومن ثم جازت الوصية لغير الوارثين بهذا الحديث[٤]، ومنهم من يرى بأن آية الوصية نسخ حكمها بآية المواريث، فالناسخ هي آية المواريث لا الحديث[٥]، وأنه أخبار الآحاد. والبعض الآخر يرى أن حكم آية الوصية نسخ بحديث (لا وصية لوارث) وأنه من أخبار الآحاد[٦]، فالحكم لا خلاف فيه وهو عدم جواز الوصية للوارثين ودليله مختلف فيه. وعليه فإن الاختلاف في النسخ في هذه الأحوال لم يؤدي إلى الاختلاف في الحكم.

---

(١) عون المعبود، محمد شمس الحق أبادي، ١٠٦/٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٣) سنن الترمذي ٤٣٣/٤، حديث (٢١٢٠)، باب لا وصية لوارث، تحفة الأحوذي، لمحمد عبد الرحمن أبو العلاء، ٢٥٨/٦، باب ما جاء لا وصية لوارث، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني ٧٠/٢، مطبعة صبيح، مصر، البحر المحيط، للزركشي ٢٦٣/٥.

(٥) المستصفى، للغزالي، ص٩٩، دار الكتب العلمية.

(٦) الفصول في الأصول، للجصاص ٣٦١/٢.

أما مثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [١] مع نهيه – صلى الله عليه وسلم– عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فالبعض يرى أن الحديث خصص الآية، والبعض الآخر يرى: أنه ناسخ لها، والكل متفق على الحكم وهو حرمة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ولكن وقع الخلاف في دليل الحكم ولم يؤدي إلى الاختلاف في الحكم.

ثانيًا: أثر نسخ الفعل للقول أو العكس:

نسخ فعله –صلى الله عليه وسلم– لقوله أو العكس وقع خلاف في جوازه أدى إلى الاختلاف في بعض الأحكام الفقهية، سنوضح ذلك فيما يلي:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء[٢] إلى أن الفعل من السنة ينسخ القول كما أن القول ينسخ الفعل لأن كل منهما شرعًا ثابتًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا وجه للمنع من نسخ أحدهما بالآخر.

القول الثاني:

ذهب البعض[٣] إلى أن القول لا ينسخ إلا بالقول وأن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل بل أن القول مقدم لأنه بيان بنفسه بخلاف الفعل ولأن القول يتأكد بالتكرار بخلاف الفعل.

تسبب الخلاف الوارد في نسخ القول بالفعل في الاختلاف في حكم حد الثيب الزاني.

حكم حد الثيب الزاني:

وقع خلاف في حد الزاني الثيب نتيجة للاختلاف في جواز نسخ القول بالفعل سنوضح ذلك فيما يلي:

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) البحر المحيط، للزركشي ٥/٢٨٤، المستصفى، ص٢٨٠، ٢٨١.

(٣) المستصفى، ص٢٨١، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول "النسخ"، د. جلال الدين عبد الرحمن، ص ٩٦، دار الصفوة للطباعة، ط٢، ١٩٩٨م.

١- ذهب جمهور العلماء[١] إلى أن حد الزاني الثيب هو الرجم فقط وتمسكوا بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم؛ حيث رجم ماعز والغامدية واليهودية وأن فعله صلى الله عليه وسلم ناسخ لقوله: (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٢]؛ لأن الفعل كان متأخرًا عن القول فهو ناسخ له، ولأنه يجوز نسخ القول بالفعل.

٢- ذهب بعض العلماء منهم الحسن وإسحاق وداود وابن المنذر ورواية عن أحمد إلى أن حد الزاني الثيب الجلد والرجم[٣]، وحجتهم حديث عبادة (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) وقول علي رضي الله عنه في شراحة "جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم)[٤]. ولأن القول لا ينسخ بالفعل، وأن عدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وماعز لا يعني تركه.

ثالثًا: أثر الاختلاف في ضبط التاريخ:

الاختلاف في ضبط التاريخ هو اختلاف في أي النصين المتعارضين متأخر عن الآخر وبالتالي يكون ناسخًا له، هذا الاختلاف أثر في بعض الأحكام منها حكم زواج المحرم ونوضح ذلك فيما يلي:

حكم زواج المحرم:

هل يجوز للمحرم الزواج حالة الإحرام أم لا يجوز؟ وقع خلاف بين العلماء في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة هل كان هو حلال أم محرم وذلك لاختلاف الروايات في حديث أبي رافع قال في بعض الروايات تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال. وقال في بعضها تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال وكان السفير بينهما[٥] فأدى ذلك إلى الاختلاف.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٢٥.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٩٠، باب حد الزنى.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٢٣، السنن الكبرى، للنسائي ٤/٢٦٩، حديث (٧١٤٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(٤) المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري ٤/٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(٥) أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، ص ٣٦، دار الفكر العربي، ط٢، مصر.

القول الأول:

ذهب جمهور[١] العلماء إلى أنه لا يجوز نكاح المحرم واستدلوا بالروايات التي تفيد أنه -صلى الله عليه وسلم- تزوج وهو حلال، ومنها حديث ميمونة -رضي الله عنها- أنه -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال[٢].

ورواية أبي رافع التي تفيد بأنه -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال[٣]. وبقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا ينكح المحرم ولا ينكح)[٤].

القول الثاني:

ذهب الحنفية[٥] إلى جواز زواج المحرم واستدلوا بروايات أبي رافع التي تفيد أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة -رضي الله عنها- وهو محرم وبنى بها وهو حلال، وحديث ابن عباس أنه -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال، وأن المراد من حديث: (لا ينكح المحرم) هو الوطء دون العقد.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الاختلاف في ضبط تاريخ الحديث أثر في الأحكام وأدى إلى الاختلاف فيها.

(١) شرح الكوكب، لأبي البقاء، ص ٣٤٠، مطبعة السنة المحمدية، الأم، للشافعي، ١٢٠/٢، حاشية العدوي ٧١/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، بداية المجتهد، لابن رشد، ٢٤٢/١، دار الفكر، بيروت.

(٢) صحيح مسلم ١٠٣٢/٢، حديث (١٤١١)، باب تحريم نكاح المحرم.

(٣) تنوير الحوالك، للسيوطي ٢٥٤/١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٩٦٩م، شرح الزرقاني ٣٦٥/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

(٤) صحيح ابن حبان ٤٨٤/٥، حديث (٢١١٧).

(٥) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ١٢/٣.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في فهم النص

أولًا: حقيقة الاختلاف في فهم النص:

النصوص من الكتاب والسنة واضحة وبينة في دلالتها على المعاني والأحكام؛ فكثير منها قطعي في دلالته لا يحتاج إلى كبير عناء في معرفة المراد منها، وبضعها ظني في دلالته يحتاج إلى اجتهاد لمعرفة ما تدل عليه ونظرًا لتعدد واختلاف طرق دلالة الألفاظ على المعاني من حقيقة ومجاز واشتراك وإجمال ودلالة وإشارة واحتمال بعض المعاني لكثير من وجه نتيجة لذلك، ونظرًا لاختلاف المجتهدين فقد وقع خلاف في فهم بعض النصوص مما أثر على بعض الأحكام وأدى إلى الاختلاف فيها، ونشير فيما يلي إلى بعض الآثار المترتبة على الاختلاف في فهمها.

ثانيًا: أثر الاختلاف في فهم النص:

نبين فيما يلي بعض الآثار الفقهية المترتبة على الاختلاف في فهم بعض النصوص:

(١) تعذيب الميت ببكاء أهله عليه:

روي عن ابن عمر أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) [(١)] فلما بلغ ذلك عائشة -رضي الله عنها- قالت: لقد وهم ابن عمر؛ فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنهم يبكون عليها وأنها تعذب في قبرها[(٢)]، فظن من سمع ذلك أن العذاب لأجل البكاء. وأن الحكم كذلك في كل ميت وليس الأمر كذلك وإنما كان ذلك بيانًا لعاقبة أمرها.

فقد وقع خلاف بين العلماء بسبب الاختلاف في فهم الحديث فذهب البعض إلى الميت لا يعذب وذهب البعض الآخر إلى غير ذلك.

(٢) القيام للجنازة:

وقع خلاف بين العلماء[(٣)] في حكم القيام للجنازة عند مرورها، فذهب البعض إلى أنه مندوب والبعض إلى عدم مشروعيته، وسبب الخلاف في ذلك هو اختلافهم في فهم قيام

(١) صحيح مسلم ٦٤٣/٢، حديث (٩٣٢)، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
(٢) كشف الخفاء، لإسماعيل الجراحي ٣٠٢/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ، البحر المحيط ٢٠٤/٨.
(٣) البحر المحيط ٣٨٨/١.

النبي –صلى الله عليه وسلم؛ حيث ورد أنه –صلى الله عليه وسلم– قام حين مرت عليه جنازة يهودي ففهم البعض أنه قام لهول الموت، وأن القيام مندوب عند مرور أية جنازة، وظن البعض الآخر وفهم أنه قام كراهية أن تعلو رأسه جنازة[١] يهودي، وبذلك كان الاختلاف في فهم قيامه صلى الله عليه وسلم سببًا للاختلاف في هذا الحكم.

(٣) النفقة على المبتوتة:

وقع خلاف بين العلماء في وجوب النفقة على المبتوتة أي المطلقة طلاقًا بائنًا ويرجع سبب الخلاف إلى الاختلاف في فهم النص قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٢]، فعند الحنفية تجب لها النفقة ما دامت في العدة حاملًا كانت أو غير حامل، لأن مفهوم الشرط عندهم ليس بحجة لأنه قد يكون الحكم ثابت قبل وجود الشرط بعلة أخرى[٣].

وذهب الشافعية إلى عدم وجوب النفقة لها إلا إذا كانت حاملًا لأن مفهوم الشرط عندهم حجة[٤].

سبب الاختلاف في فهم هذا النص أثر في هذا الحكم وأدى إلى الاختلاف فيه، والاختلاف في فهمه يرجع إلى اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة ومنه مفهوم الشرط فعند الجمهور يعتبر حجة وعند الحنفية لا حجة فيه.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في الزيادة على النص

أولًا: حقيقة الزيادة على النص:

المراد بالزيادة على النص هو أن يرد نص من الشارع يتعلق بحكم من الأحكام الشرعية، ثم ترد زيادة في نص آخر تتعلق بالنص السابق، سواء كانت الزيادة شرطًا للعبادة أو جزءًا

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/٣، حديث (١١١٩٠٨)، باب من قال يقام للجنازة إذا مرت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، صحيح مسلم ٦٦١/٢، حديث (٩٦١)، باب القيام للجنازة.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٣) المبسوط، للسرخسي ٢٠٣/٥، الفصول في الأصول، للجصاص ٣٠٣/١، وزارة الأوقاف الكويتية.

(٤) الأم، للشافعي ١١٧/٥، المستصفى، للغزالي، ص٢٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت، البحر المحيط، للزركشي ١٧٠/٥، دار الكتبي.

منها أو أمرًا مستقلًا كوصف من الأوصاف[١].

ثانيًا: حكم الزيادة على النص:

وقع خلاف في حكم الزيادة على النص نوضحه فيما يلي ونبين كيف كانت سببًا في الاختلاف في بعض الأحكام.

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر المعتزلة إلى أن الزيادة على النص ليست نسخًا للمزيد عليه ويعمل بها[٢].

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن الزيادة على النص تعد نسخًا إذا توفرت فيها شروط النسخ وإلا فلا يعمل بها[٣].

أثر الاختلاف في الزيادة على النص في بعض الأحكام نبين ذلك فيما يلي:

ثالثًا: أثر الاختلاف في الزيادة على النص

(١) حكم زيادة التغريب في حد الزاني البكر:

أ/ ذهب جمهور[٤] العلماء إلى أن حد الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٥] وبقوله –صلى الله عليه وسلم–: (البكر بالبكر جدل مائة وتغريب عام)[٦]، فالآية أوجبت مائة جلدة والحديث قرر ذلك وضم إليه تغريب عام فيعمل بالزيادة الواردة في الحديث لأن الزيادة على النص لا تعد نسخًا ويعمل بها. ومن ثم ذهبوا إلى أن حده جلد مائة وتغريب عام.

(١) الفصول في الأصول، للجصاص ٣١٦/٢، وزارة الأوقاف الكويتية، المستصفى، للغزالي، ص٩٥، دار الكتب العلمية.
(٢) الفصول في الأصول، للجصاص ٣١٦/٢، وزارة الأوقاف الكويتية، المستصفى، للغزالي، ص٩٥، دار الكتب العلمية.
(٣) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري ١٢٥/٢، ١٢٦، المستصفى، للغزالي، ص٩٥.
(٤) الموسوعة الفقهية ٤٧/٣، المغني، لابن قدامة ٤٦/٩، الأم، للشافعي ١٤٥/٦.
(٥) سورة النور، الآية ٢.
(٦) صحيح مسلم ١٣١٦/٣، حديث ١٦٩٠، باب حد الزنى.

ب/ ذهب الحنفية إلى أن حد الزنى البكر هو جلد مائة فقط ولا تغريب[١]. واستدلوا على ذلك بالآية ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، أما التغريب فلا يعتبر جزءًا من الحد لأنه ثابت بخبر الواحد فلا يكون ناسخًا للآية لأنه لم تتوفر فيه شروط النسخ ولا يعمل بالزيادة الواردة فيه.

من خلال ما تقدم فإن الزيادة على النص كانت سببًا في الاختلاف في هذا الحكم.

(٢) حكم النية في الوضوء:

أ/ ذهب جمهور[٢] العلماء إلى أن النية واجبة وشرط في صحة الوضوء ولا يصح الوضوء بدونها واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٣]. وبالحديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[٤] فعملوا بالزيادة الواردة في هذا الحديث وهي اشتراط النية في جميع الأعمال الشرعية بما فيها الوضوء ومن ثم قالوا أن الوضوء لا يصح من غير نية.

ب/ ذهب الحنفية إلى أن النية ليست شرط في صحة الوضوء ويصح بدونها واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فالآية لم تنص على النية وهذا دليل على عدم وجوبها أما حديث (إنما الأعمال بالنيات ...) فهو زيادة على النص ولم تتوفر فيه شروط النسخ لأنه خبر واحد فهو ظني والآية قطعية ومن ثم لا يعد ناسخًا ولا يعمل بالزيادة الواردة فيه[٥].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الزيادة على النص كانت سببًا للاختلاف في بعض الأحكام الفقهية.

(١) رد المحتاج على الدر المختار، لابن عابدين ١٥/٤، دار الكتب العلمية، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٨/١٣.

(٢) البحر المحيط ٣٠٧/٥، المسودة ٢٩٣/١، دار المدني، القاهرة.

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) علل ابن أبي حاتم ١٣١/١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٥) قواعد الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني ٢٥٠/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في حجية النص

سنتحدث عن حقيقة الاختلاف في حجية النص أولًا ثم نبين أثر الاختلاف في حجية النص.

أولًا: حقيقة الاختلاف في حجية النص:

الاختلاف في حجية النص يتمثل في الاختلاف في حجية القراءة غير المتواترة والاختلاف في حجية الحديث المرسل، سنفصل القول في ذلك فيما يلي:

(١) القراءة غير المتواترة:

أ/ تعريف القراءة غير المتواترة[١]:

تعرف القراءة غير المتواترة بالقراءة الشاذة. والشاذ في اللغة[٢] هو المنفرد وشذ الرجل إذا خالف الجماعة. وفي الاصطلاح تعني القراءة التي انفرد بها فرد أو من لم يبلغ حد التواتر. التواتر هو: ما رواه عدد تحيل العادة تواطئهم على الكذب. ومثال القراءة غير المتواترة قراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). وقراءة عائشة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر).

ب/ حكم القراءة غير المتواتر:

حكم القراءة غير المتواترة يكون من جهة القراءة والتلاوة ومن جهة الحجية.

١- حكم القراءة غير المتواترة من جهة التلاوة والقراءة[٣]:

حكم القراءة غير المتواترة من جهة التلاوة والقراءة: أنه لا تجوز بها التلاوة ولا القراءة في الصلاة وتفسد بها الصلاة؛ لأنها ليست بقرآن بالاتفاق، لذا لا يكفر جاحدها، وإذا لم يكتف بها في الصلاة بل تلاها وتلا معها المتواتر فقد وقع خلاف.

---

(١) البحر المحيط، للزركشي ٢/٢٢٠.

(٢) مختار الصحاح ١/١٤٠.

(٣) البحر المحيط ٢/٢٢١، ٢٢٢، حاشية العطار ١/٣٠٠، التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد القاسم الصنعاني ١/١٠٧، مكتبة اليمن، بلغة السالك، لمالك ١/٤٣٨، دار المعارف.

القول الأول:

ذهب بعض العلماء[١] من الحنفية وغيرهم إلى أن القراءة غير المتواترة تعد حجة في استنباط الأحكام الشرعية لأنها لا تخرج عن كونها مسموعة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ومروية عنه، وأن الناقل لها صحابي وهو عدل وقوله حجة.

القول الثاني:

ذهب البعض الآخر من العلماء[٢] منهم علماء المالكية والشافعية إلى أنها ليست بحجة في استنباط الأحكام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ القرآن لطائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم والقراءة غير المتواترة نقل آحاد لا تقوم الحجة بها لأنها ليست بقرآن ولا حديث ولم يثبت لها أصل.

(٢) الحديث المرسل:

عرف الأصوليون الحديث المرسل بأنه قول من لم يلق النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: النبي –صلى الله عليه وسلم– كذا وكذا ... الخ[٣]، فهذا يشمل جميع الطبقات سواء كان من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين.

ب/ أنواع المرسل:

النوع الأول:

مرسل الصحابي، هو ما رواه الصحابي عن النبي –صلى الله عليه وسلم–[٤] بواسطة راوي آخر. يرى أكثر أكثر الفقهاء أن مرسل الصحابي حجة، لأن بعض الصحابة كان يروي عن بعض وعن بعض التابعين من غير إنكار من أحد منهم فيكون إجماعًا على جواز ذلك. روي أن البراء قال: (ما كل ما حدثنا به سمعناه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ٢١٧/٢، دار الكتب العلمية.

(٢) البحر المحيط ٢٢٢/٢، أحكام القرآن، لابن العربي ١١٤/١، دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب، للنووي ٣٥٩/٣، مطبعة المنيرية.

(٣) الإحكام، للآمدي ١٣٦/٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، الإبهاج، للسبكي ٣٤١/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.

غير أنا لا نكذب)[1].

ويرى البعض أن مرسل الصحابي ليس بحجة إلا إذا عمل أنه لا يروي إلا عن صحابي وذلك خوفًا أن يروي عن من لم تثبت عدالته أو صحة قوله.

النوع الثاني:

مرسل غير الصحابي، هو قول من لم يعاصر النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: النبي -صلى الله عليه وسلم-[2] فهو حجة عند جمهور الفقهاء لأن عدالة الراوي تمنعه أن يرسل عن راوي مجروح أو ضعيف العدالة، كذلك إجماع الصحابة على جواز الإرسال. ومن منعه فلجهالة الراوي الساقط يكون ضعيفًا[3].

ثانيًا: أثر الاختلاف في حجية النص:

أثر الاختلاف في حجية النص يتمثل في الآثار المترتبة على الاختلاف في حجية القراءة غير المتواترة والاختلاف في حجية الحديث المرسل، سنوضح ذلك فيما يلي:

١- أثر الاختلاف في حجية القراءة غير المتواترة:

أثر الاختلاف في حجية القراءة غير المتواترة في بعض الأحكام ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية:

أ/ حكم التتابع في صيام كفارة اليمين:

القول الأول:

ذهب[4] الحنفية والحنابلة إلى وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، ولا يَجزْ من حنث في يمينه الإتيان بالصوم دون تتابع لأن القراءة الشاذة حجة عندهم وذلك استنادًا إلى قراءة عبد الله بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

(١) مسند الإمام أحمد ٢٨٣/٤، مؤسسة قرطبة، مصر.

(٢) المدخل، لابن بدران ٢١٢/١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

(٣) المستصفى، للغزالي ١٣٤/١، المدخل لابن بدران ٢١٢/١.

(٤) المغني، لابن قدامة ١٦/١٠، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج ٣٦٧/٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٧٧/٢، دار الكتب العلمية.

القول الثاني:

ذهب[١] المالكية والشافعية وغيرهم إلى أنه لا يجب ولا يلزم التتابع في صيام كفارة اليمين فتبرأ الذمة متى حصل الصوم على أي وجه كان لأن القراءة الشاذة عندهم ليست بحجة في بناء الأحكام.

مما تقدم نلاحظ أن الاختلاف في حجية القراءة غير المتواترة كان سببًا في الاختلاف في حكم تتابع الصيام في كفارة اليمين.

ب/ حكم قطع اليد اليسرى عند تكرار السرقة:

إذا تكررت السرقة من السارق هل تقطع يده اليسرى أم يحبس؟ وقع خلاف في هذه المسألة بسبب الاختلاف في حجية القراءة غير المتواترة وهي قراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).

القول الأول:

ذهب الحنفية والحنابلة[٢] إلى عدم قطع يسرى السارق متى تكررت منه السرقة بل يحبس، وقيل تقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية ويحبس في الثالثة ولا تقطع يده اليسرى، لأن القراءة غير المتواترة أي الشاذة حجة في بناء الأحكام واستندوا بقراءة ابن مسعود، حيث خصصت القطع باليد اليمنى دون اليسرى.

القول الثاني:

ذهب[٣] المالكية والشافعية إلى قطع يد السارق اليسرى إذا تكررت منه السرقة لأن الآية وردت مطلقة قال تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤] والقراءة الشاذة لا يعتمد عليها في بناء الأحكام لأنها ليست بحجة. فتقطع يد السارق اليمنى أولًا ثم في السرقة الثانية رجله

(١) المدونة، لمالك ١٨١/١، دار صادر، المستصفى، للغزالي، ص٨٢، الأم، للشافعي، ٤٠٢/٨.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ٥٨٣/٢، المبسوط، للسرخسي ١٦٧/٩، المغني، لابن قدامة ١٠٦/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٢/٢٤.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٠/٤، دار إحياء الكتب العربية، أحكام القرآن، لابن العربي ١١٥/٢، الأم، للشافعي ١٤٣/٦.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٨.

اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم يحبس في الخامسة.

ج/ مدة الفيء في الإيلاء:

وقع خلاف هل يكون الفيء في الإيلاء في أثناء مدة الإيلاء أم بعدها.

الفيء: هو الرجوع والإيلاء أن يقول الزوج لزوجته والله لا أقربك فإنها تحرم عليه أربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى وجوب الفيء في أثناء مدة الإيلاء فإن لم يفيء لزوجته في مدة الإيلاء حتى انتهت بانت عنه أي يكون طلاقًا بائنًا استنادًا لقراءة عبد الله بن مسعود: (فإن فاءوا فيهن) لأن القراءة غير المتواترة حجة عندهم في بناء الأحكام(٢).

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يعتد بالفيء سواء كان في أثناء مدة الإيلاء أم بعدها فإن انتهت المدة دون أن يرجع الزوج رفعت الزوجة أمرها للقاضي فالزوج إما أن يرجع بعد ذلك وإلا طلقت عليه طلقة واحدة(٣).

٢- أثر الاختلاف في حجية الحديث المرسل:

أثر الاختلاف في حجية الحديث المرسل في بعض الأحكام نوضح ذلك فيما يلي:

أ/ حكم من أفسد صيام التطوع:

اختلف العلماء في صيام التطوع إذا أفسده صاحبه بسبب اختلافهم في حجية الحديث المرسل.

(١) سورة البقرة، ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ٤٩٣/١، المبسوط ٢١/٧.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٣١/٤، أحكام القرآن، لابن العربي ٢٤٨/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٢٩.

القول الأول:

ذهب بعض العلماء منهم الحنفية وقول للإمام مالك[١] أنه يجب عليه القضاء، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة وهو حديث مرسل، قالت: (أهدي لحفصة طعام وكنا صائمين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقلنا له: يا رسول الله، أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا؛ فقال صلى الله عليه وسلم: لا عليكما، صوما مكانه يومًا آخر)[٢].

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء[٣] منهم الشافعية إلى أنه لا يجب القضاء بإفساد صوم التطوع ولم يعملوا بهذا الحديث المرسل لعدم حجيته.

ب/ تحريم الزواج بسبب الزنا:

اختلف العلماء في تحريم الزواج بسبب الزنا:

القول الأول:

ذهب بعض العلماء[٤] منهم الحنفية إلى أن من زنا بامرأة أو مسها بشهوة حرمت عليه أصولها وفروعها كما يحرم عليها أصوله وفروعه، وهو مذهب عطاء وطاووس والشعبي والثوري. واحتجوا بما ورد مرسلًا من أن رجلًا قال: يا رسول الله زنيت بامرأة في الجاهلية أفانكح ابنتها؟ فقال: (لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها) [٥] وبما روى عن ابن جريج أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال في الذي

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ص٣٢٣، باب من رأى عليه القضاء، دار الفكر، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ص ٧٠، دار الكتاب الإسلامي.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٢٨١/٤، حديث (٨١٥٤)، سنن أبي داود ٣٣٠/٢، حديث (٢٤٥٧)، باب من رأى علية القضاء.

(٣) الأم، للشافعي ١١٣/٢، المغني، لابن قدامة ٢٠٩٨/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٨/٢٨.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده، ٣٢٧/١، دار إحياء التراث العربي.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٧، حديث (١٢٧٨٤)، باب الرجل يزنى بأخت امرأته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

يتزوج المرأة فيغمز ولا يزيد على ذلك: (إنه لا يتزوج ابنتها)[1].

القول الثاني:

ذهب الجمهور[2] من العلماء منهم المالكية والشافعية إلى أنه لا يحرم على الزاني أن يتزوج بأصول من زنا بها ولا بفروعها وهو رأي سعيد بن المسيب والزهري وابن المنذر وأبي ثور، واستدلوا بحديث عائشة قالت: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن رجل زنى بامرأة؛ فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: "لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح"[3].

وقد رد أصحاب القول الأول بأنه أثر لا تعرف صحته وهو أثر من كلام بعض قضاة العراق.

وقد رد أصحاب القول الثاني الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول بأنه حديث مرسل لا يجوز الاستدلال به فلا حجة فيه ومن ثم تركوا العمل به ووقع خلاف في المسألة.

يلاحظ أن من قال بحجة المرسل ترك الاستدلال به في بعض الأحيان، وذلك ليس لكونه ليس بحجة، بل لوجود آثار أخرى تخالفه أو لمخالفته الأصول العامة أو لمقال في إسناده؛ فقد ترك المالكية العمل بحديث عروة عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالناس جالسًا وهم قيام في مرضه الذي مات فيه، وتركوا العمل بحديث الوضوء من الضحك أثناء الصلاة وترك الحنفية العمل بحديث سعيد بن المسيب في منع بيع الحيوان باللحم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٤، باب ما قالوا في الرجل يقبل المرأة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٩/١٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٢/٢، دار إحياء الكتب العربية.

(٣) فتح الباري، لابن حجر ١٥٦/٩، باب ما يحل من النساء، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، سنن البيهقي الكبرى ١٦٩/٧، حديث (١٣٧٤٤)، باب الزنا لا يحرم الحلال.

المبحث الخامس: أثر التعارض في النصوص

أولًا: حقيقة التعارض:

التعارض في اللغة هو المقابلة على سبيل الممانعة أي تقابل شيئين بحيث يمنع وجود أحدهما الآخر(١).

التعارض في الاصطلاح:

هو المقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل المنع، أي أن يقتضي أحد الدليلين حكمًا يناقض ما يقتضيه الدليل الآخر في ذلك الشيء. وذلك بأن يوجد في شيء واحد دليلان أحدهما يقتضي حظره والثاني يقتضي إباحته(٢).

مثال التعارض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما الربا في النسيئة)(٣)، وما روي عنه أنه قال: (لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء)(٤).

الحديث الأول أفاد حصر الربا في ربا النسيئة، وهو الذي يكون في مقابل تأجيل الدين، ومقتضى هذا إباحة ربا الفضل وهو ما يكون في المعاوضات المنجزة كبيع أردب من القمح بأردبين منه مع قبض البدلين في الحال.

فهنالك تعارض بين الحديثين في إباحة ربا الفضل فالأول إباحة والثاني حرمة(٥).

إذا ظهر للمجتهد تعارض بين النصوص فإن هذا التعارض ظاهري وفي نظر المجتهد، وليس تعارضًا حقيقيًّا؛ لأنه لا تناقض في أدلة الشريعة، والواجب على المجتهد أن يسعى لدفع هذا التعارض، وذلك بعدة طرق.

---

(١) مختار الصحاح ١/١٧٨.

(٢) البحر المحيط ٨/١٢١، أصول الفقه، لزكي الدين شعبان، ص ٣٩١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط٦، ١٩٩٥م.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٢١٨، حديث (١٥٩٦)، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، صحيح البخاري ٢/٧٦٢، حديث (٢٠٩٦)، باب بيع الدينار بالدينار نساء.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٥/١٢٧٦ حديث (١٠٢٥٤)، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، صحيح البخاري ٢/٧٦٠ حديث (٢٠٦٢)، باب التمر بالتمر.

(٥) أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط٦، ١٩٩٥م.

ثانيًا: طرق دفع التعارض:

اختلف العلماء في طرق دفع التعارض وتفاوتت مناهجهم في التخلص منه على منهجين[1]:

(١) منهج الجمهور:

إذا تعارض دليلان يجمع بينهما أولًا فإن لم يمكن الجمع نظر في تاريخ كل منهما، فالمتأخر ينسخ المتقدم فإن تعذ ر معرفة التاريخ رجح بينهما وإذا تعذر الترجيح خير بينهما.

(٢) منهج الحنفية:

عند التعارض يبحث أولًا عن تاريخ النصين فيكون المتأخر ناسخ للمتقدم وإن لم يعرف التاريخ رجح أحدهما على الآخر؛ فإن لم يمكن الترجيح جمع بينهما؛ فإن لم يمكن الجمع تساقطا، وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما مرتبة إن وجد "من مصلحة وقياس وعرف ..." وإن لم يوجد دليل دونهما وجب العمل بالأصل المقرر في ذلك وهو إبقاء ما كان على ما كان كأنه لم يوجد دليل أصلًا على حكم الحادثة.

ثالثًا: أثر التعارض في النصوص:

تسبب تعارض النصوص في الاختلاف في بعض الأحكام تبعًا لاختلاف منهج العلماء في إزالة التعارض؟، نوضح ذلك فيما يلي:

أ/ حكم اليمين الغموس:

وردت آيتين في حكم اليمين أحداهما هي قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾[2]، أفادت الآية المؤاخذة بالغموس لأنها من كسب القلب، والآخرى هي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[3] فالغموس هل معقودة أم ليس معقودة.

(١) المستصفى، ص ٣٧٧، التلويح على التوضيح ٢٠٩/٢، أصول الفقه، لزكي الدين شعبان، ص ٣٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٥.

(٣) سورة المائدة، الآية ٨٩.

القول الأول:

ذهب الجمهور[١] من المالكية والحنفية والحنابلة إلى أن اليمين الغموس لا كفارة فيها وأن عقوبتها أخروية لإضافتها لكسب القلب وهذه قرينة على كون العقوبة فيها أخروية والمنفية فيها هي العقوبة الدنيوية وهي الكفارة، وإنما الكفارة في الإيمان التي تكون في المستقبل إذا خالف اليمين الحالف.

القول الثاني:

ذهب الشافعية[٢] إلى أن اليمين الغموس فيها كفارة، وأن المؤاخذتين المذكورتين في الآيتين تحملان على المؤاخذة الدنية وتدرج الغموس في المعقودة؛ لأنها المعقودة بعقد القلب وعزمه عليه، فيكون ما عقدتم الأيمان بمعنى ما كسبت قلوبكم فتجب الكفارة في الغموس.

ب/ حكم الانتفاع بجلد الميتة:

ورد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مر بشاة لميمونة –رضي الله عنها– فقال: (هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة؛ قال: إنما حرم أكلها)[٣]، وفي لفظ: (هلا استمتعتم بإهابها)، عارض هذا الحديث حديث آخر جاء فيه: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[٤]، أدى هذا التعارض في النصين إلى الاختلاف في جواز الانتفاع بجلد الميتة، وهل يطهره الدباغ أم لا.

القول الأول:

أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في اليابسات والمائعات ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وهو مذهب الشافعي[٥]. وحجته

(١) أحكام القرآن، للجصاص ٦٣٨/٢، المنتقى في شرح الموطأ، للباجي ٢٤٦/٣، المغني، لابن قدامة.

(٢) حاشية البجيرمي على المنهج ٢٣٧/٤، دار الفكر العربي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد شهاب الدين الرملي ٨٧/٧، دار الفكر، البحر المحيط ٤٠٣/٧.

(٣) صحيح مسلم ٢٧٦/١ حديث (٣٦٣)، باب طهارة جلود الميتة، صحيح البخاري ٥٤٣/٢ حديث (١٤٢١)، و ٧٧٤/٢، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) صحيح ابن حبان ٩٣/٤ حديث (١٢٧٧)، باب جلود الميتة، مسند أحمد ٣١٠/٤، حديث (١٨٨٠٢).

(٥) الأم، للشافعي ٢٣/١، ١٠٢/٨، المجموع شرح المهذب، للنووي ٢٦٨/١، مطبعة المنيرية.

حديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[1]، وحديث شاة ميمونة.

القول الثاني:

يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وأبو ثور ورواية عن أحمد[2] لأن الحديث ورد في مأكول اللحم.

القول الثالث:

يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات وهو المشهور عن مالك[3].

القول الرابع:

يطهر جلود الميتات إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة[4].

ج/ غسل المني وطهارته:

وردت نصوص متعارضة في هذه المسألة منها حديث ابن عباس: (سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق)[5]. عارضه حديث عمار: (إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والفيء) [6]. وحديث عائشة: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم يذهب فيصلي فيه)[7]. أدى هذا التعارض إلى اختلاف الفقهاء في طهارة المني إلى أقوال:

(١) سنن الدارقطني ٤٨/١ حديث (٢٤) باب الدباغ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م، مسند أحمد ٢١٩/١ حديث (١٨٩٥)، صحيح ابن حبان ٩٦/٤، حديث (١٢٧٩) باب جلود الميتة.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٤٧٣/١، ٤٧٤، دار الكتب العلمية.

(٣) حاشية الدسوقي ٥٥/١، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ٣٠/١، دار المعارف، مصر.

(٤) المبسوط، للسرخسي ٢٠٣/١.

(٥) نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي ٢١٠/١، باب الأنجاس، دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ، وسنن الترمذي، حديث (١١٧)، باب غسل المني من الثوب.

(٦) نصب الراية، للزيلعي ٢٠٧/١، باب الأنجاس.

(٧) سنن البيهقي الكبرى ٤١٦/٢، حديث (٣٩٦٨)، باب المني يصيب الثوب، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني ٣٤٨/١، حديث (٦٦٤)، باب ما ذكر عن عائشة كانت تفرك المني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة المني ومنهم من قال يكفي فيه الفرك إذا كان يابسًا، ومنهم من قال بغسله رطبًا ويابسًا، لأنه يخرج مع البول من مخرج واحد[١].

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء ورواية عن بعض الشافعية وابن المنذر وغيرهم إلى القول بطهارة المني[٢]. واستدلوا بالأحاديث الدالة على طهارته، ورجحوها على غيرها، لأنه أصل الإنسان.

(١) الفصول في الأصول، للجصاص، المغني، لابن قدامة ١٠١/١، الموسوعة الفقهية ١٠٦/٢٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥٧٣/٢، الفروع، لابن مفلح ١٧/١، عالم الكتب.

الخاتمة

بعد أن بينا حقيقة النصوص وأوجه الاختلاف فيها والآثار الفقهية المترتبة على ذلك، نخلص إلى النتائج الآتية:

(١) عدم جمع وتدوين وفهرسة النصوص – خاصة الأحاديث – في العصور الأولى أدى إلى عدم الإلمام والإحاطة ببعض النصوص مما أدى إلى الاختلاف في بعض الأحكام.

(٢) عدم العلم بالنص أو نسيانه لا يعد سببًا من أسباب الاختلاف في الأحكام حتى في العصور الأولى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان قد أدى إلى اختلاف مؤقت في بعض الحكام انتهى بالعلم بالنص.

(٣) اعتبار عدم العمل بالنص أو نسيانه سببًا من أسباب اختلاف الصحابة في بعض الأحكام، يتنافى مع منهجهم في معرفة الأحكام، حيث كان الواحد منهم يبحث عن حكم المسألة أولًا في الكتاب، فإن لم يجده بحث عنه في السنة، فإن لم يعلم فيه سنة سأل غيره هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم فيه سنة، فإن لم يجد استشار أهل العلم فيه.

(٤) الاختلاف في النصوص جعل العلماء يجتهدون فيها لمعرفة الأحكام المتعلقة بها، فحصل الأجر والثواب، وتعددت الأقوال في المسألة الواحدة فاتسعت دائرة التشريع فكانت السعة والرحمة بالناس.

(٥) الاختلاف في النصوص أثر في بعض الفروع الفقهية وأدى إلى الاختلاف فيها، ولكنه لم يؤثر في أصول الدين وقواعده.

(٦) تدوين النصوص وجمعها وفهرستها في العصور المتأخرة جعل من السهولة معرفة جميع النصوص التي تتعلق بأي مسألة من المسائل والرجوع إليها، فحد ذلك من الاختلاف الناتج عن عدم العلم بالنص أو نسيانه أو الإحاطة به.

(٧) وسائل العلم المتقدمة وتقنية المعلومات وخبرة المتقدمين وجهودهم جعلت المتأخرين أكثر إحاطة بالنصوص التي تتعلق بأي مسألة.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج، للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢- أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية.
٣- أحكام القرآن، للشافعي، دار الكتب العلمية.
٤- الإحكام، للآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٥- أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، دار الفكر العربي، ط٢، مصر.
٦- أسباب اختلاف الفقهاء، لسالم علي الثقفي، دار البيان، القاهرة، ١٤١٦هـ، ط١.
٧- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط٦، ١٩٩٥م.
٨- أصول الفقه، لأبي زهرة، مطبعة مخيمر.
٩- أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر، مصر.
١٠- الأم، الشافعي، دار المعرفة.
١١- البحر الرائق، لابن نجيم، دار الكتب الإسلامي.
١٢- البحر المحيط، للزركشي، دار كتبي.
١٣- بداية المجتهد، لابن رشد، دار الفكر، بيروت.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية<
١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، دار المعارف، مصر.
١٦- التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد القاسم الصنعاني، مكتبة اليمن.
١٧- تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي الياس، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، مصر<
١٨- التبيان في علوم القرآن، لمحمد علي الصابوني.
١٩- تبيين الحقائق، للزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٠- تحفة الأحوذي، لمحمد عبد الرحمن أبو العلاء ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- التعريفات، للجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٠٥هـ.<
٢٢- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣- التمهيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٤- تنوير الحوالك، للسيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٩٦٩م
٢٥- حاشية البجيرمي على المنهج، دار الفكر العربي.
٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
٢٧- حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٨- حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- حاشيتا قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠- رد المحتاج على الدر المختار، لابن عابدين، دار الكتب العلمية.
٣١- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيميه، دار البصيرة، الإسكندرية، دار الآثار، صنعاء.
٣٢- روضة الناظر، لابن قدامة، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٣٣- سبل السلام، للصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.
٣٤- سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
٣٥- سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
٣٦- سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧- سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٣٨- السنن الكبرى، للنسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٣٩- شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، مطبعة صبيح، مصر.
٤٠- شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٤١- شرح الكوكب، لأبي البقاء، مطبعة السنة المحمدية.
٤٢- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.

٤٣- صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ١٩٩٣م.
٤٤- صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٤٥- صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦- علل ابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٧- عون المعبود، محمد شمس الحق أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٤٨- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول "النسخ"، د. جلال الدين عبد الرحمن، دار الصفوة للطباعة، ط٢، ١٩٩٨م.
٤٩- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية.
٥٠- فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥١- فتح القدير، لابن الهمام الحنفي.
٥٢- الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب.
٥٣- الفصول في الأصول، للجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية.
٥٤- القاموس المحيط، طبعة الحسينية، مصر.
٥٥- قواعد الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٦- كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري.
٥٧- كشف الخفاء، لإسماعيل الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٥٨- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة.
٥٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
٦٠- المجموع شرح المهذب، للنووي، مطبعة المنيرية.
٦١- مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، دار الكتب العلمية، مصر.
٦٢- مختصر شرح الروضة، للطوخي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٣- المدخل، لابن بدران، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٦٤- المدونة، لمالك، دار صادر.
٦٥- المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦٦- المستصفى، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧- مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت.
٦٨- مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
٦٩- المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
٧٠- المسودة، لعبد السلام وعبد الحليم، دار المدني، القاهرة.
٧١- المصباح المنير، لأحمد المقرئ الفيومي، دار الكتب العلمية.
٧٢- مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٣- مصنف عبد الرزاق ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٤- المغني، لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي.
٧٥- المنتقى شرح الموطأ، للباجي، دار الكتاب الإسلامي.
٧٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.
٧٧- الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٧٨- نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ
٧٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد شهاب الدين الرملي، دار الفكر.
٨٠- نيل الأوطار، للشوكاني، دار الجيل، بيروت.